

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلـى القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ٤١ لـسـنةـ ١٩٥٨

قرار :

مادة ١ - ووفق على إيفاد :

السيد / مصطفى عـلـىـ المـسـلـمـانـيـ ، مدـيرـ إـدـارـةـ النـشـاطـ الـاجـتـاعـيـ الـأـهـلـ

بـوزـارـةـ الشـؤـونـ الـاجـتـاعـيـةـ وـالـعـمـلـ

الـآـنـسـةـ / نـعـمـتـ عـلـىـ مـهـدـ حـلـمـيـ ، مدـيرـ إـدـارـةـ التـأـمـيـنـاتـ بـمـنـطـقـةـ الشـؤـونـ

الـاجـتـاعـيـةـ وـالـعـمـلـ بـالـقـاهـرـةـ

الـسـيـدـةـ / نـجـيـبـةـ عـبـدـ الـحـمـدـ حـسـينـ ، مدـيرـ التـفـسيـقـ بـمـنـطـقـةـ الشـؤـونـ

الـاجـتـاعـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ

لـخـضـورـ حـلـقـةـ الـدـرـاسـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ "ـ تـطـورـ الـلـهـدـمـاتـ الـخـاصـةـ بـمـجاـمـةـ

الـأـسـرـةـ وـالـطـفـولـةـ فـيـ نـطـاقـ بـرـاجـ تـطـورـ الـجـمـعـ"ـ الـمـزـعـ عـقـدـهـاـ فـيـ مـدـنـةـ

أـكـراـ بـغـانـاـ فـيـ الـمـدـنـةـ مـنـ ٢ـ١ـ نـوـفـرـ ١ـ٩ـ٦ـ٠ـ

مادة ٢ - تكفل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمقابلات سفر

وإقامة كل من الآنسة / نعمت على مهد حلمي والسيدة / نجيبة

عبد الحميد حسين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الرسمية

مـدـرـبـرـاسـ الجـمهـوريـ فيـ ٤ـ جـادـيـ الـأـلـيـ ١ـ٣ـ٨ـ (ـ ١ـ٤ـ نـوـفـرـ ١ـ٩ـ٩ـ٠ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٦٠

بيان الترخيص للدكتور عبد المعتمد حسين شوق بالسفر

إلى غانا - أكرا - في المدة من ١١/٢١ إلى ١٢/٣ ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلـى القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ٤١ لـسـنةـ ١٩٥٨ بـلـاصـدارـ لـأـنـجـةـ بـدـلـ السـفـرـ

وـسـارـيفـ الـانتـقالـ المـعـدـ مـاـ قـرـارـ رقمـ ١ـ١ـ٦ـ١ـ لـسـنةـ ١ـ٩ـ٥ـ٨ـ

قرار :

مادة ١ - يرخص للدكتور عبد المعتمد حسين شوق بوزارة التربية والتعليم للإقليم الجنوبي بالسفر إلى غانا في المدة من ١٩٦٠/١١/٢١ إلى ١٩٦٠/١٢/٣ للاشتراك في مؤتمر خدمات الأسرة والطفولة في برامج تنمية المجتمع وذلك على نفقـةـ هـيـةـ الـأـمـ الـمـتـحـدةـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مـدـرـبـرـاسـ الجـمهـوريـ فيـ ٤ـ جـادـيـ الـأـلـيـ ١ـ٣ـ٨ـ (ـ ١ـ٤ـ نـوـفـرـ ١ـ٩ـ٩ـ٠ـ)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٠

بفرض الحراسة على شركة ملاحات رشيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستئثار إعلان حالة الطوارئ في إقليمي الجمهورية ،

وببناء على ما عرضه وزير الاقتصاد بالإقليم المصري ،

قرار :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة ملاحات رشيد (شركة ساهمة مصرية) .

مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بالإقليم المصري بقرار منه حارسا على هذه الشركة ويتضمن القرار السلطات الازمة للادارة .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد بالإقليم المصري تنفيذ هذا الأمر ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريماً في ١٥ نوفمبر ١٩٦٠

جمال عبد الناصر